

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) و**البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور** ،  
صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب

في السفن لعام ٢٠٠٤

- المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٧/٩/٨ .
- المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### الاسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون في مجال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن وتطبيق المعايير الرامية الى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المسببة للأمراض وتقليله الى اقصى حد ممكن ، وتقادي التأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها الناشئة عنها ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٧/٩/٨ .

شرع هذا القانون